أصول الفقه

الاستفتاء بعبارة (ما حكم الإسلام) ونحوها

السؤال: **نسمع في بعض الإذاعات، وحتى في بعض ما نقرؤه أن بعض المستفتين يصدِّر فتواه بقوله: ما حكم الإسلام في كذا، أو ما حكم الدين، أو ما الرؤية الإسلامية، أو ما الوجهة الشرعية، أو ما حكمكم يا شيخ، فهل مثل هذه العبارات تجوز؟**

الجواب: نعم، يقول بعض المستفتين: ما حكم الإسلام في كذا، أو ما حكم الدين؟ ثم يجيبه المفتي على هذا السؤال بكلام اجتهادي: حكم الإسلام في كذا لا يسوغ، أو حكم الدين في كذا يسوغ، وهذا حكم المفتي نفسه، إلا إذا كانت المسألة فيها نص، أو ما يُقاس على النص، ويُبيَّن المأخذ، أما إذا كان بكلام اجتهادي ورأي ترجح لديه، فهذا حكمه هو، وإن كان في الأصل يندرج تحت أصل من الأصول التي يَعتمد عليها أهل العلم في الاستدلال في المسائل، لكن إذا كان النص هو الفيصل في هذه المسألة وهو المعوَّل عليه فهذا حكم الإسلام، وهذا حكم الدين؛ لأنه يُفتي حينئذٍ بنص من آية أو حديث، أما إذا كانت مسألة اجتهادية فهذا اجتهاده، وليس هو حكم الإسلام في المسألة، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والعشرون بعد المائة 14/3/1434ه